



مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب بتعديل أحكام المادتين (6-7) من قانون الجنسية البحريني لسنة 1963

مقدمة:

تتميناً للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية لسنة 1936، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تحيل مرئياتها حول الاقتراح بقانون سالف الإشارة للجنة الموقرة، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وتبايناً للاقتراح بالتعديل فإنه انصب على نص المادتين (6-7) من قانون الجنسية البحريني لسنة 1963 المتعلقة بشروط منح الجنسية البحرينية للأجنبي وزوجته و أولادة القصر، وحرمانهم من بعض الحقوق المترتبة على منحهم الجنسية لمدة عشرة سنوات من تاريخ اكتسابها (كحق الانتخاب أو التمثيل أو الترشيح أو التعيين في المجالس المحلية، وحق الاستفادة من أي نوع من أنواع الخدمات الإسكانية المكفولة لحملة الجنسية البحرينية بال ميلاد)، فضلاً عن تنظيم عملية فقد واسترداد المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي لجنسيتها.

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية ستجمل مرئياتها حول أحكام الرسوم بقانون، والمتضمن فضلاً عن الديباجة المادة الأولى منه باستبدال نصوص المواد (6) و(7)، في حين كانت الثانية مادة تنفيذية.

وذلك على التفصيل التالي:

(المادة الأولى)

مادة (6):

النص كما ورد في أصل القانون:

- (1) يمكن بأمر عظمة الحاكم منح الجنسية البحرينية لكل أجنبي كامل الأهلية إذا طلبها وتوفرت لديه المؤهلات الآتية:
 - (أ) أن يكون قد جعل بطريق مشروع إقامته العادية في البحرين مدة خمس وعشرين سنة متتالية على الأقل ، أو خمس عشرة سنة متتالية على الأقل إن كان عربياً على أن تبدأ هذه المدة بعد تاريخ العمل بهذا القانون.
 - (ب) أن يكون حسن الأخلاق.
 - (ج) أن يعرف اللغة العربية معرفة كافية.
 - (د) أن يكون لديه في البحرين عقار ثابت مسجل باسمه لدى دائرة الطابو لحكومة البحرين.
- (2) بالرغم مما ورد في الفقرة السابقة من هذه المادة يمكن بأمر عظمة الحاكم منح الجنسية البحرينية لمن يأمر عظمته بمنحها له ، ويمكن بأمر عظمة الحاكم منح الجنسية البحرينية لأي عربي يطلبها إذا أدى للبحرين خدمات جليلة.
- (3) لا يكون للأجنبي الذي كسب الجنسية البحرينية وفقاً لأحكام هذه المادة حق الانتخاب أو التمثيل أو الترشيح أو التعيين في المجالس المحلية (عدا الأندية أو الجمعيات الخاصة) قبل انقضاء عشر سنوات من تاريخ كسبه لهذه الجنسية.
ويسرى هذا الحكم على من سبق لهم التجنس بالجنسية البحرينية قبل العمل بهذا القانون وتسرى العشر سنوات بالنسبة إلى هؤلاء من تاريخ العمل بهذا القانون.
- (4) إذا منح شخص الجنسية البحرينية بموجب هذه المادة ، اعتبرت زوجته وأولاده القاصرون بحرينيين بالتجنس ابتداء من التاريخ الذي منحت فيه تلك الجنسية.
جنسية الزوجات



النص كما ورد في الاقتراح بقانون:

- 1- يجوز بأمر الملك منح الجنسية البحرينية لكل أجنبي كامل الأهلية إذا طلبها و توفرت فيه الشروط التالية:
 - أ. أن يكون قد أقام في مملكة البحرين إقامة مشروعة متتالية لمدة خمس و عشرين سنة على الأقل أو خمس عشر سنة متتالية على الأقل إذا كان يحمل جنسية إحدى الدول العربية بالميلاد.
 - ب. أن يكون حسن الأخلاق.
 - ج. أن يكون له وسيلة مشروعة للرزق لسد حاجاته.
 - د. أن يكون عقار ثابت مسجل باسمه لدى جهاز المساحة والتسجيل العقاري، أو حساب بنكي لا يقل عن مائة ألف دينار.
 - هـ. أن لا يكون محكوما عليه في البحرين أو في الخارج بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو جريمة تمس النظام العام طوال فترة إقامته السابقة.
 - و. أن يجيد اللغة العربية تحدثاً و قراءة وكتابة و يجتاز الامتحان الذي يعد لهذا الغرض والذي يصدر بتحديد قرار من وزير الداخلية.
 - ز. أن يحيط بتاريخ وثقافة وتقاليد شعب البحرين و يجتاز الامتحان الذي يعد لهذا الغرض والذي يصدر بتحديد قرار من وزير الداخلية.
2. يجوز للملك أن يأمر بمنح الجنسية البحرينية لأي شخص يحمل جنسية دولة عربية يطلبها إذا أدى لمملكة البحرين خدمات جليل.
3. استثناء من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة، يجوز أن تمنح الجنسية البحرينية لأصحاب التخصصات النادرة أو حملة درجة الأستاذية والدكتوراه بالشروط الآتية:
 - أ. أن يوصي الوزير المختص في مجال تخصصه بمنحه الجنسية البحرينية للحاجة الماسة له في مجال تخصصه وتحتاج إليه مملكة البحرين.
 - ب. أن يكون قد مضى على نياله درجة الدكتوراه أكثر من عشرة سنوات، وأن يكون قد أمضى هذه الفترة ما لا يقل عن خمسة سنوات بمملكة البحرين.
 - ج. إذا منح رجل الجنسية البحرينية بموجب هذه المادة أعتبر أولاده القصر وقت منحه الجنسية بحرينيين بالتجنيس، على أن يكون لهم خلال سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد اختيار جنسيتهم الأصلية أو أي جنسية أخرى، كما يعتبر بحرينياً بالتجنيس كل من يولد لهذا الرجل بعد تجنسه.



ولا يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية البحرينية أن تصبح زوجته متمتع بها إلا إذا أعلنت وزارة الداخلية برغبتها في ذلك، واستمرت الزوجة مقيمة مع زوجها في البحرين لمدة خمس سنوات من تاريخ إعلان رغبتها ولم الزوجة خلال هذه الفترة لغير وفاة الزوج. ويجوز لوزير الداخلية الإعفاء من كل هذه المدة أو بعضها، كما يجوز له خلالها بقرار مسبب حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية البحرينية.

5. لا يكون للأجنبي الذي كسب الجنسية البحرينية وفقاً لأحكام هذه المادة قبل انقضاء عشر سنوات من تاريخ كسبه لهذه الجنسية أي من الحقوق التالية:

أ. حق الانتخاب أو التمثيل أو الترشيح أو التعيين في المجالس المحلية (عدا الأندية أو الجمعيات

ب. حق الاستفادة من أي نوع من أنواع الخدمات الإسكانية المكفولة لحملة الجنسية البحرينية بال ميلاد.

ويسري هذا الحكم على من سبق لهم التجنيس بالجنسية البحرينية قبل العمل لهذا القانون وتسرى العشر سنوات بالنسبة إلى هؤلاء من تاريخ اكتسابهم للجنسية.

ويستثنى من تطبيق أحكام البندين السابقين البحريني والذي يحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

مادة (7):

النص كما ورد في أصل القانون:

- (1) إذا تزوجت امرأة أجنبية ببحريني بعد تاريخ العمل بهذا القانون أصبحت بحرينية وإذا تزوجت امرأة بحرينية بأجنبي بعد ذلك التاريخ تفقد جنسيتها البحرينية إذا ومتى اكتسبت جنسية زوجها ، وإلا فلا. وترد لها جنسيتها البحرينية بعد انتهاء الزوجية إذا طلبت ذلك وكانت إقامتها العادية في البحرين أو عادت للإقامة فيها.
- (2) إذا اكتسبت امرأة أجنبية الجنسية البحرينية بموجب الفقرة السابقة أو بموجب الفقرة (4) من المادة 6 من هذا القانون ، فإنها لا تفقدها عند انتهاء الزوجية إلا إذا استردت جنسيتها الأصلية أو كسبت جنسية أخرى ، ويمكن أن ترد لها جنسيتها البحرينية بأمر عظمة الحاكم إذا طلبت ذلك.



النص كما ورد في الاقتراح بقانون:

1. المرأة الأجنبية التي تتزوج من بحريني بعد تاريخ العمل بهذا القانون لا تصبح بحرينية إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في كسب هذه الجنسية واستمرت العلاقة الزوجية قائمة لمدة خمس سنوات من تاريخ إعلان رغبتها أو توفى عنها زوجها البحريني أو طلقها قبل انقضاء هذه المدة وكان له منها أبناء بحرينيين بال ميلاد وحافظت على إقامتها المشروعة والعادية في البحرين حتى انقضاء هذه المدة فيجوز منحها الجنسية البحرينية.

ويجوز لوزير الداخلية الإعفاء من كل هذه المدة أو بعضها، كما يجوز له خلال هذه المدة ولأسباب تتعلق بالأمن القومي والنظام العام حرمان المرأة الأجنبية من كسب الجنسية البحرينية بطريق التبعية لزوجها.

ويجوز لصاحب المصلحة الطعن في قرار وزير الداخلية بحرمان الزوجة الأجنبية من الحصول على الجنسية بالتبعية لزوجها أمام المحكمة المدنية الكبرى.

2. المرأة البحرينية التي تتزوج من اجنبي لا تفقد جنسيتها إلا إذا أدخلت في جنسية زوجها الأجنبي ومن تاريخ دخولا هذه الجنسية، ومع ذلك ترد لها جنسيتها البحرينية من تاريخ انتهاء الزوجية إذا أعلنت رغبتها بذلك إلى وزير الداخلية وكانت إقامتها العادية في البحرين أو عادت للإقامة فيها.

ويجوز لوزير الداخلية الإعفاء من كل هذه المدة أو بعضها، كما يجوز له خلال هذه المدة ولأسباب تتعلق بالأمن القومي والنظام العام حرمانها من استرداد الجنسية البحرينية وفقاً للفقرة السابقة.

3. إذا اكتسبت امراه أجنبية الجنسية البحرينية بموجب الفقرة السابقة أو بموجب الفقرة (4) من المادة (6) من هذا القانون، فإنها لا تفقدها عند انتهاء الزوجية إلا اذا استردت جنسيتها الأصلية أو كسبت جنسية أخرى، ويكن أن ترد لها جنسيتها البحرينية بأمر الملك إذا طلبت ذلك.



مرثيات المؤسسة الوطنية:

أولاً - على صعيد التشريع الداخلي:

نصت الفقرة (هـ) من المادة (1) من الدستور البحريني على أنه:

" للمواطنين، رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح، وذلك وفقاً لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقاً للقانون".

وأوضحت المذكرة التفسيرية بصد تفسيرها الفقرة (هـ) من المادة (1) من الدستور المشار إليها بأن:

(حرص البند (هـ) من هذه المادة على تحقيق المساواة بين الرجال والنساء في المشاركة العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح. وحتى لا يحرم أحد من المواطنين من مباشرة حق الانتخاب أو الترشيح بدون وجه حق، نص هذا البند على أنه "لا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقاً للقانون". ومقتضي هذا النص أن من حق المشرع أن يصدر قانوناً يحرم فيه البعض من مباشرة حق الانتخاب أو الترشيح لأسباب تتعلق بطبيعة عملهم، متى كان هذا العمل يتعارض مع مزاوله هذين الحقين أو أحدهما، وهو أمر تقديري للمشرع وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة)".

كما نصت المادة (4) من الدستور البحريني على أن:

"العدل أساس الحكم، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين، والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعائم المجتمع تكفلها الدولة".

وأشارت المادة (17) من الدستور البحريني على أنه:

"(أ) - الجنسية البحرينية يحددها القانون، ولا يجوز إسقاطها عن من يتمتع بها إلا في حالة الخيانة العظمي، والأحوال الأخرى التي يحددها القانون".

وأوضحت المذكرة التفسيرية بصد تفسيرها للمادة (17) من الدستور المشار إليه على أهمية النص على هذه المادة وأسباب تعديلها خلافاً لما مذكور في النص السابق قبل إجراء التعديل عليه النحو التالي:



"رغبة في المساواة بين المتمتعين بالجنسية البحرينية ، سواء كان ذلك بصفة أصلية أو عن طريق التجنس ، وهو ما يمثل تحقيقاً للاتجاهات العالمية في هذا الشأن ، ويتفق مع روح الميثاق، ويؤكد احتضان البحرين لأبنائها جميعاً دون تفرقة بينهم ، عدل البند (أ) من هذه المادة، والذي كان يقتصر عدم جواز إسقاط الجنسية على من يتمتع بها بصفة أصلية ، وأصبح هذا الحظر شاملاً كل من يتمتع بالجنسية البحرينية، ولذلك ورد النص على النحو التالي " الجنسية البحرينية يحددها القانون ، ولا يجوز إسقاطها ممن يتمتع بها إلا في حالة الخيانة العظمي والأحوال الأخرى التي يحددها القانون ". واتساقاً مع هذا الاتجاه، حذف البند (ب) من هذه المادة ، والذي كان يجيز سحب الجنسية من المتجنس، وذلك لكي يصبح الحكم واحداً لجميع المتمتعين بالجنسية البحرينية".

ونصت الفقرة (ب) من المادة (16) من الدستور البحريني على أنه:

"(ب)- المواطنون سواء في تولي الوظائف العامة وفقاً لشروط التي يقرها القانون".

وقد نصت المادة (18) من الدستور البحريني على أنه:

"الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

كما نصت المادة (31) من الدستور البحريني على أنه :

"لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون ، أو بناءً عليه . ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية".

وعليه، فإن باستقراء ما جاء في الفقرة (5) من المادة (6) محل الاقتراح يتبين لنا أنها لم تتبنى معيار واضحاً لحرمان بعض المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح أو التمثيل في المجالس المحلية بالمخالفة لأحكام البند (هـ) من المادة (1) من الدستور البحريني التي أقرت تلك الحقوق ونظمتها وفق معيار محدد، إذ أوضحت المذكرة التفسيرية للدستور بصددها تفسيرها للفقرة الأخيرة من (هـ) والمتعلقة بعدم جواز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقاً للقانون بقولها (... أن من الحق المشرع أن يصدر قانوناً يحرم فيه البعض من مباشرة حق الانتخاب أو الترشيح ولكن بأسباب تتعلق بطبيعة عملهم متي كان هذا يتعارض مع مزاولته هذين الحقين أو أحدهما (...))، أي أنها قيدت حق المشرع العادي بأن يكون له الحق في حرمان المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح



لأسباب تتعلق بطبيعة عملهم لما فيها من تعارض مع العمل الذي يقومون به لا غير ذلك، وبمفهوم المخالفة يكون حرمان المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح على أساس آخر كالأصل الذين ينتمون إليه يعد تمييزاً ولا يعد معياراً موضوعياً مقبولاً.

كما أن حرمان طائفة أو شريحة من المواطنين من التعيين في المجالس البلدية على أساس الأصل (التجنس) خلال عشر سنوات من تاريخ حصولهم على الجنسية البحرينية مخالف لمبدأ المساواة بين المواطنين في تولي الوظائف العامة الذي أكد عليه ميثاق العمل الوطني وسطره الدستور البحريني في نص المادة (16/ب) منه، مما يعد مخالفة صريحة لأحكام الدستور البحريني.

ولعل اللافت للنظر من صياغة البند (أ) من الفقرة (5) من المادة (6) محل الاقتراح أن الحرمان المراد إقراره لحق الانتخاب والترشيح والتمثيل والتعيين لكل من حصل على الجنسية البحرينية خلال العشر سنوات الأولى ينصرف إلى المجالس المحلية فقط، إذ قصر البند (أ) الحرمان من تلك الحقوق على الانتخابات المحلية دون غيرها من المجالس النيابية، باعتبار أن صياغة البند (أ) المذكور جاءت على سبيل التخصيص، إذ ربطت الحرمان من تلك الحقوق في نطاق المجالس المحلية مما لا تنصرف هذه الصياغة على المجالس النيابية، وهذا في حد ذاته تمييز ليس له مبرر وليس له أي أساس في المذكرة الإيضاحية للتعديل محل الاقتراح.

وما يثير التناقض في الفقرة (أ) من الفقرة (5) من المادة (6) محل الاقتراح في حال لو تم إقرارها، أن يصبح الجانب أفضل حالاً من حاملي الجنسية البحرينية ما داموا يمتلكون عقارات مبنية أو أراضي في مملكة البحرين، إذ أعطت المادة (2) من الرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية وفق الفقرة الأخيرة منها الحق في انتخاب أعضاء المجالس البلدية لكل مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي وغيرهم ممن يمتلكون عقارات مبنية أو أراضي في مملكة البحرين ما دامت تتوافر فيهم البنود (1، 2، 3) من ذات المادة، وهو ما يعد تمايز غير محمود وتعارض صارخ مع الأسس والمبادئ التي يركز عليها ميثاق العمل الوطني وسطرته نصوص الدستور في أكثر من موضع، ولأي من المبادئ الدستورية التي كرستها الدساتير المعاصرة الديمقراطية.

كما أن الفقرة (5) من المادة (6) محل الاقتراح بقانون خالفت الغاية من إقرار مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون ومفهومه، وهي الفلسفة التي قام عليها ميثاق العمل الوطني وضمنتها كل من المادتين (4، 18) من الدستور البحريني، وتأكيداً على ذلك ذهبت المحكمة الدستورية البحرينية في القضيتين رقم (د/04/3)، (د/04/4) لسنة 2 قضائية بصددها تفسيرها مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون المنصوص بالقول:

((... وحيث أن مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون المنصوص عليه في دستور مملكة البحرين في المادتين المشار إليهما، والذي تردده الدساتير المعاصرة، بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق والحريات



على اختلافها، أساساً للعدل والسلام الاجتماعي، غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة كافة صور التمييز التي تنال منها أو تقييد ممارستها، سواء كان ذلك - حسبما نص عليه الدستور - بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، أو بسبب أي صور أخرى من صور التمييز التي لم تذكرها على اعتبار أن مبدأ المساواة وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة التي لا تمييز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة، فلا يقتصر مجال إعماله على ما كفله الدستور من حقوق أو على ما ذكره من صور التمييز، وإنما يمتد كذلك إلى جميع الحقوق وجميع صور التمييز التي يقرها القانون ... وكلما كان القانون مغايراً بين أوضاع أو مراكز قانونية أو أشخاص لا تتحد واقعياً فيما بينها، وكان تقديره في ذلك قائماً على أسس موضوعية، مستهدفاً غايات لا نزاع في مشروعيتها، وكافلاً وحدة القاعدة القانونية في شأن أشخاص تتماثل ظروفهم بما لا يجاوز متطلبات تلك الغايات كان واقعياً في إطار السلطة التقديرية التي يملكها المشرع. أما إذا ذهب المشرع اتجاهها معاكساً، فتساوي بين المراكز القانونية غير متكافئة أو بين أشخاص لا تتماثل ظروفهم بما يجاوز الغايات المشروعة التي تقع على قمتها غاية صون الحقوق والحريات المقررة وفقاً لأحكام الدستور أو القانون، كما عمله في هذا الاتجاه خارجاً عن إطار السلطة التقديرية التي يملكها، واقعياً بالتالي في حماة المخالفة الدستورية)).

وتأكيداً على احترام المشرع الدستوري البحريني لمبدأ المساواة بين المواطنين سواء كانوا بحرينيين بالميلاد أو بالتجنس، فقد أجريت بعض التعديلات في سنة 2002 على الدستور بتعديل البند (أ) من المادة (17) وحذف البند (ب) من ذات المادة والتي كانت تمييز بين المواطنين في مسألة إسقاط الجنسية، إذ أوضحت المذكرة التفسيرية للدستور عن سبب تعديل المادة (17) بقولها ((رغبة في المساواة بين المتمتعين بالجنسية البحرينية، سواء كان ذلك بصفة أصلية أو عن طريق التجنيس، وهو ما يمثل تحقيقاً للاتجاهات العالمية في هذا الشأن، ويتفق مع روح الميثاق، ويؤكد احتضان البحرين لأبنائها جميعاً دون تفرقة بينهم، عدل البند (أ) من هذه المادة، والذي كان يقتصر عدم جواز إسقاط الجنسية على من يتمتع بها بصفة أصلية، وأصبح هذا الحظر شاملاً كل من يتمتع بالجنسية البحرينية، ولذلك ورد النص على النحو التالي "الجنسية البحرينية يحددها القانون، ولا يجوز إسقاطها ممن يتمتع بها إلا في حالة الخيانة العظمي والأحوال الأخرى التي يحددها القانون". واتساقاً مع هذا الاتجاه، حذف البند (ب) من هذه المادة، والذي كان يجيز سحب الجنسية من المتجنس، وذلك لكي يصبح الحكم واحداً لجميع المتمتعين بالجنسية البحرينية))، فإذا كان المشرع الدستوري في التعديلات التي أجريت سنة 2002 ساوياً بين من يتمتع من المواطنين بالجنسية البحرينية بصفة أصلية وبين من يتمتع بها عن طريق التجنيس في مسألة الإسقاط فكيف تأتي أداة أدنى منه وتفرق بينهم في الحقوق والواجبات على أسس تمييزية على النحو المذكور في المقترح محل الرأي.

ولا ينال من تلك الحماية التي أكد عليها المشرع الدستوري أن يحيل الدستور للقانون تنظيم عملية إسقاط الجنسية ممن يتمتع في حالة الخيانة العظمي أو الأحوال الأخرى التي يحددها



القانون ، مادام ذلك سيكون وفق معايير موضوعية بالنسبة لجميع المواطنين المتمتعين بها سواء بصفة أصلية أو بالتجنس ودون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من أسباب.

كما أن الدستور البحريني بؤ مبادئ العدالة والحرية والمساواة مكانة عالية بين نصوصه، وحرص على تصدرها في الباب الثاني تحت عنوان (المقومات الأساسية للمجتمع)، مما يدل على سمو تلك المبادئ وعلو شأنها بين النصوص ، وهو ما يتضح من تأكيد الدستور عدم جواز اقتراح تعديلها بأي حال من الأحوال كما هو مقرر في المادة (120/ج).

وأن في إقرار الفقرة (5) من المادة (6) محل الاقتراح تجاوز من المشرع العادي للسلطة المنوحة له من قبل المشرع الدستوري ، فإذا كانت سلطة المشرع العادي في تنظيم الحقوق والواجبات تقديرية، إلا أن ذلك منوط ومتوقف على عدم وضع الدستور قيود على تلك السلطة تحد منها، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية البحرينية في القضية رقم د/06/3 لسنة (4) قضائية "دستورية" إلى (أن الأصل الدستوري لسلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق والواجبات أنها سلطة تقديرية ما لم يكن الدستور قد فرض عليه في شأن ممارستها ضوابط محددة تحد من إطلاقها))، وهو الأمر الذي تجاوزه المشرع العادي بموجب الفقرة (5) من المادة (6) محل الاقتراح لعدم التزامه بالضوابط والقيود المنصوص عليها في المادتين (4 ، 18) من الدستور وهو ما يوصم الاقتراح بعدم الدستورية.

كما أن المشرع العادي بموجب الفقرة (5) من المادة (6) محل الاقتراح لم تتجاوز الضوابط والقيود التي أكدت عليها كل من المادتين (4 ، 18) من الدستور فقط، بل انتقل من مجال التنظيم الذي خوله إياه المشرع الدستور إلى مجال الحرمان الذي هو من صميم عمل المشرع الدستوري ، مما أدى إلى النيل من أصل الحق وجوهر الحرية وعصف بها، عندما حرم شريحة من المواطنين من بعض الحقوق والحريات التي أقرها الدستور لهم كمواطنين ، وهو ما يخالف نص المادة (31) من الدستور ، وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية البحرينية في القضيتان رقم (د/04/3)، (د / 4 / 04) لسنة (2) قضائية بجلسة 26 يونيو 2006 بقولها (... أن سلطة المشرع في تنظيمه ... مقيدة بالحفاظ على وجودها ، وألا ينال التنظيم أو التحديد من جوهرها ، وألا يضع عليها من القيود ما يعصف بها ، وهو ما قرره المادة (31) من الدستور)).

ولا ينال مما تقدم ما تضمنته المذكرة الإيضاحية للاقتراح محل الرأي في تعليقها للسبب الذي حدا بهذا التعديل المقترح، من أن هناك آثار سلبية مترتبة على أعداد الحاصلين على الجنسية البحرينية الطارئة في السنوات الأخيرة تتمثل في الضغط على الخدمات العامة وعلى الأخص مزاحمة المتجنس الأصلي (بالميلاد) في خدمات الإسكان والحصول على فرص عمل ، وإذا كان هذا التبرير من الممكن قبوله فيما يتعلق بالتشديد في شروط ومتطلبات الحصول على الجنسية البحرينية الواردة في الفقرات (1,2,3,4) من المادة (6) محل الاقتراح باعتبارها عمل من الأعمال السياسية ، إلا أنه لا



يمكن قبوله حينما يتعلق الأمر بالتمييز بين المواطنين في الحقوق على أساس الأصل لمخالفته أحكام الدستور البحريني على النحو المقرر في المادة (18) من الدستور.

كما أن الفقرة (1) من المادة (7) تكرر التمييز بين الزوجات الأجنبية المتزوجات من مواطنين بحرينيين على أساس أصل الزوج ، وذلك عندما فرقت الفقرة (1) في منح الزوجة الأجنبية الجنسية البحرينية فيما كان أولادها من أبناء بحريني بال ميلاد أو بالتجنس ، فأعطت الزوجة الأجنبية المتزوجة من بحريني بال ميلاد الجنسية في حالة إعلان رغبتها لوزير الداخلية عن اكتساب الجنسية البحرينية ، وحرمت الزوجة الأجنبية المتزوجة من بحريني بالتجنس من اكتساب الجنسية البحرينية ، وهو أمر لا يقوم على معيار موضوعي في منح الجنسية البحرينية للمرأة الأجنبية المتزوجة من بحريني ، بل يقوم على معيار تمييزي يعول على أصل (الميلاد) الزوج البحريني كسبباً وأساساً في منح الجنسية لزوجته الأجنبية ، مما يعد تمييزاً بين البحرينيين في حصول زوجاتهم الأجنبية على الجنسية البحريني بالمخالفة لأحكام المادتين (4)، (18) من الدستور.

ثانياً- على صعيد الصكوك الدولية:

نصت المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي انضمت إليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006 على أنه:

" (1) تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه ، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين ، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من أسباب".

" (2) تتعهد كل دولة في هذا العهد ، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية وأحكام هذا العهد ، ما يكفل ضرورياً لهذا الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية".

كما أكدت المادة (5) من ذات العهد المشار إليه على أنه:

" (1) ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يقيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه".



"(2) لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف ، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها في أضيق مدى ."

وأشارت المادة (25) من ذات العهد المشار إليه على أنه:

" يكون لكل مواطن ، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة 2 ، الحقوق التالية ، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، أما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدر المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري ، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

(ج) أن تتاح له ، على قدر المساواة عموماً مع سواه ، فرص تقليد الوظائف العامة في بلده.

كما أشارت المادة (26) من ذات العهد إلى أنه:

" الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق مساو في التمتع بحماية . وفي هذا الصدد يجب أن يخطر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب ."

وقد نصت المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي انضمت إليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (10) لسنة 2007 على أنه:

" (2) تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون أو الجنس ، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب ."

وقد أبانت المادة (5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن ذات الحكم الوارد في المادة (5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية باعتباره حكم مشترك في كلا العهدين، حيث يتعلق بأن كلا العهدين الدوليين يحافظان على مبدأ الحماية الفضلى أو الواسعة لحقوق الإنسان، وما جاء فيهما لا يعدو أن يكون حد أدنى من الحماية ، فأن تضمنت قوانين دولة حماية أوسع من تلك المقررة في العهدين كانت الأفضلية للحماية الأوسع بلاشك.



وقد انتهت لجنة حقوق الإنسان والمختصة بتفسير العهد الخاص بالمدينة والسياسية في تعليقها العام رقم (18) على عدم التمييز المنصوص عليه في كل من المادة (1/2) والمادة (25) والمادة (26) من العهد على النحو التالي:

"1- يمثل عدم التمييز، مع المساواة أمام القانون والحماية المتساوية التي يكفلها القانون دون أي تمييز، مبدأ أساسيا وعاما يتعلق بحماية حقوق الإنسان. ومن ثم فإن الفقرة 1 من المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تلزم كل دولة طرف باحترام الحقوق المعترف بها في العهد وبضمان هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب. والمادة (26) لا تخول جميع الأفراد المتمتع بالمساواة أمام القانون والتمتع بحماية القانون على قدم المساواة فحسب، وإنما تحظر أيضا أي نوع من أنواع التمييز بمقتضى القانون وتكفل لجميع الأفراد حماية واحدة وفعالة ضد التمييز القائم على أي أساس مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

3- وبسبب الطابع الأساسي والعام لمبدأ عدم التمييز والمساواة أمام القانون والحماية المتساوية التي يكفلها القانون...، فإن المادة 25 تنص على تساوي جميع المواطنين في المشاركة في الحياة العامة دون أي نوع من أنواع التمييز المشار إليها في المادة (2).

12- وإذا كانت المادة (2) تقصر نطاق الحقوق التي يتعين حمايتها من التمييز على تلك الحقوق المنصوص عليها في العهد، فإن المادة 26 لا تعين هذه الحدود. وبعبارة أخرى، فإن المادة 26 تنص على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في الحماية المتساوية التي يكفلها القانون دون تمييز، وأنه يتعين أن تكفل القوانين لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة من التمييز لأي من الأسباب المذكورة. وترى اللجنة أن المادة (26) ليست ترديدا وحسب للضمانة المنصوص عليها من قبل في المادة (2)، وإنما هي تنص في صلبها على حق مستقل. فهي تحظر التمييز أمام القانون أو، في الواقع، في أي ميدان تحكمه وتحميه سلطات عامة. ولذا فإن المادة (26) تتعلق بالالتزامات المفروضة على الدول الأطراف فيما يتعلق بتشريعاتها وبتطبيق هذه التشريعات. ومن ثم، فعندما تعتمد دولة طرف تشريعا معيناً يجب أن يكون هذا التشريع متمشيا مع متطلبات المادة (26) بمعنى ألا يكون محتواه تمييزياً. وبعبارة أخرى، فإن تطبيق مبدأ عدم التمييز الوارد في المادة (26) لا يقتصر على الحقوق المنصوص عليها في العهد."



وقد أوضحت لجنة حقوق الإنسان المعنية بالعهد المشار إليها بمناسبة تعليقها على نص المادة (25) من العهد في تعليقها العام رقم (25) بالدورة السابعة والخمسون سنة 1996 حول المشاركة في الشؤون العامة وحق الاقتراع على النحو التالي:

"1-إن المادة (25) من العهد تقرر وتحمي حق كل مواطن في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة ، وحقه في أن يُنتخب أو يُنتخب ، وحقه في أن تتاح له فرصة تقلد الوظائف العامة. ويطلب العهد إلى الدول ، بغض النظر عن ماهية دستورها أو نوع الحكم القائم ، أن تعتمد ما قد يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى لضمان إمكانية فعلية تسمح للمواطنين بالتمتع بالحقوق التي يحميها. وتعتبر المادة 25 أساس الحكم الديمقراطي القائم على موافقة الشعب والذي يراعي المبادئ المكرسة في العهد.

2-وتعتبر الحقوق المنصوص عليها في المادة (25) من العهد متصلة بحق الشعوب في تقرير مصيرها وإن كانت متميزة عنه. فتتمتع الشعوب بموجب الحقوق المشمولة في المادة (1) في الفقرة (1) بحرية تقرير مركزها السياسي واختيار شكل دستورها أو نوع حكمها.

وتتناول المادة (25) حق الأفراد في المشاركة بكل ما يعني إدارة الشؤون العامة من عمليات. وقد تفضي هذه الحقوق، بوصفها حقوقاً فردية، إلى عدد من الشكاوى تقع في إطار البروتوكول الاختياري الأول.

3-وتحمي المادة (25) حقوق "كل مواطن"، بخلاف ما هو عليه الحال بالنسبة إلى حقوق وحرريات أخرى يعترف بها العهد (من الحقوق التي توفر لجميع الأفراد ضمن إقليم الدولة وحسب قضائها).

فتنبغي الإشارة في تقارير الدول إلى الأحكام القانونية التي تعرف الجنسية في إطار الحقوق المحمية بموجب المادة 25. ولا يجوز التمييز بين المواطنين في هذه الحقوق على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية، أو النسب أو غير ذلك من مركز. وقد يستثير التمييز بين هؤلاء الذين يستحقون الجنسية بموجب ميلادهم وهؤلاء الذين يحصلون عليها بطلب الجنسية، بعض التساؤلات فيما يتعلق بمطابقة ذلك لأحكام المادة (25). فيجب أن تبين الدول في تقاريرها ما إذا كان لديها أي فئات، من قبيل المقيمين بصفة دائمة، تتمتع بهذه الحقوق بصورة محدودة كتمتعها مثلاً بحق الاقتراع في الانتخابات المحلية أو بحق شغل مناصب عمومية معينة.

4-وينبغي الاستناد، لدى فرض أي شروط على ممارسة الحقوق المحمية بموجب المادة (25)، إلى معايير موضوعية ومعقولة. فقد يكون من المعقول، على سبيل المثال، فرض



حد أدنى للسن المطلوبة لانتخاب الفرد أو تعيينه لشغل وظائف معينة يكون أكبر من السن المطلوبة لممارسة حق الانتخاب الذي ينبغي أن يتاح لكل مواطن بالغ. ولا يجوز تعليق أو إبطال ممارسة المواطنين لتلك الحقوق إلا لأسباب موضوعية ومعقولة ينص عليها القانون. فقد يشكل العجز العقلي المثبت سبباً، على سبيل المثال، لحرمان أحد الأشخاص من حقه في الانتخاب أو في شغل منصب.

10- ويجب أن يقر حق الاقتراع في الانتخابات والاستفتاءات الشعبية بموجب القانون ، ولا ويجوز أن يخضع هذا الحق إلا لتقييدات معقولة ، مثل تعيين حد أدنى لسن ممارسة حق الانتخاب. ومن غير المعقول تقييد هذا الحق على أساس الإصابة بعجز جسمي ، أو فرض شروط الإلمام بالقراءة والكتابة ، أو مستوى التعليم ، أو الملكية. ويجب ألا يشكل الانتساب إلى عضوية أحد الأحزاب شرطاً للأهلية في الانتخاب أو أساساً لعدم الأهلية.

17- وينبغي ألا يقيد حق الأشخاص في الترشيح للانتخاب بشروط غير معقولة تطالب بأن يكون المرشح منتسباً إلى عضوية أحد الأحزاب أو عضوية أحزاب معينة. وإن طلب إلى المرشح تلبية شرط توافر عدد أدنى من المؤيدين لقبول ترشيحه، وجب أن يكون هذا الشرط ضمن المعقول والألا يستخدم كعائق لصد المرشحين. ولا يجوز التذرع بالمذهب السياسي دون المساس بما ورد في الفقرة (1) من المادة 5 من العهد لحرمان أي شخص من ترشيح نفسه للانتخاب.

23- وتتناول الفقرة الفرعية (ج) من المادة (25) حق المواطنين والفرص المتاحة لهم لتقلد مناصب في الخدمة العامة على قدم المساواة. ويجب لضمان فرصة الحصول على هذه الوظائف على قدم المساواة أن تكون المعايير والإجراءات المتبعة في التعيين، والترقية ، والوقف المؤقت عن العمل، والطرْد، موضوعية ومعقولة. ويجوز اتخاذ تدابير تصحيحية في الحالات المناسبة لضمان إمكانية تقلد وظائف في الخدمة العامة لجميع المواطنين على قدم المساواة. وتضمن إتاحة إمكانية الالتحاق بالخدمة العامة على قدم المساواة واستناداً إلى معايير الجدارة العامة ، وإتاحة الوظائف الثابتة، تحرر من يشغل منصباً في الخدمة العامة من أي تدخل أو ضغوط سياسية. ويعتبر ضمان عدم إخضاع أي شخص للتمييز على أساس أي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة 1 من المادة (2) لدى ممارسته لحقوقه المكرسة في الفقرة الفرعية (ج) من المادة (25)، أمراً يتسم بأهمية بالغة."

ونصت المادة (1) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 التي انضمت إليها مملكة البحرين بموجب مرسوم رقم (8) لسنة 1990 على أنه:

" (1) في هذه الاتفاقية ، يقصد بتعبير " التمييز العنصري " أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها ، على قدم المساواة ، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة".

" (2) لا تسري هذه الاتفاقية على أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أي دولة طرف فيها".

" (3) يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما ينطوي على أي مساس بالأحكام القانونية السارية في الدول الأطراف فيما يتعلق بالجنسية أو المواطنة أو الجنس، شرط خلو هذه الأحكام من أي تمييز ضد أي جنسية معينة".

كما أكدت المادة (5) من ذات الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصر المشار إليها على أنه:

" إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة (2) من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله ، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لاسيما بصدد التمتع بالحقوق التالية:

(ج) الحقوق السياسية ، ولاسيما الحق في الاشتراك في الانتخابات - اقتراعاً وترشيحاً - على أساس الاقتراع العام المتساوي ، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات ، وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة .

(هـ) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولاسيما الحقوق التالية:

(1) الحق في العمل ...

(3) حق السكن .

(4) الحق التمتع بالخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية.

وقد أشارت لجنة حقوق الإنسان المعنية بالعهد في تعليقها العام رقم (18) المشار إليه أعلاه إلى عدم التمييز المنصوص عليه بالمادة (1) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز وبمناسبة تعليقها على كل من المادة (1/2) والمادة (26) على النحو التالي:



6- وتلاحظ اللجنة أن العهد لا يُعرّف تعبير "التمييز" ولا يشير إلى الأفعال التي تشكل تمييزاً. بيد أن المادة (1) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، تنص على أن تعبير "التمييز العنصري" يعني أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها ، على قدم المساواة ، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة

7- ... فإن اللجنة ترى أن تعبير " التمييز" المستخدم في العهد ينبغي أن يفهم على أنه يتضمن أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس أي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك مما يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف لجميع الأشخاص، على قدم المساواة، بجميع الحقوق والحريات أو التمتع بها أو ممارستها".

وقد أشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري في توصيتها العامة الحادية عشرة المتعلقة بغير المواطنين بصدد تفسيرها للاستثناءات الواردة على المادة (1) من الاتفاقية والمتعلقة بالتمييز العنصري في دورتها الثانية والأربعون (1993) على النحو التالي:

1- أن الفقرة (1) من المادة (1) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تعرف التمييز. وتستثني الفقرة 2 من المادة 1 من هذا التعريف الأفعال التي تصدر عن إحدى الدول الأطراف والتي تفرق بين المواطنين وغير المواطنين . والفقرة 3 من المادة 1 تقييد الفقرة 2 من المادة 1 بإعلانها أنه لا يجوز للدول الأطراف ، فيما يتعلق بغير المواطنين ، أن تميز ضد أي جنسية معينة.

3- وتؤكد اللجنة كذلك أن الفقرة 2 من المادة 1 يجب ألا تفسر على نحو ينتقص بأي شكل من الحقوق والحريات المعترف بها والمنصوص عليها في الصكوك الأخرى ، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ."



ملاحظة على الاستثناءات:

(قد يتصور للبعض من الاستثناءات الواردة على التمييز العنصر في المادة (1) وفقراتها (1،2،3) بأن بعضها يتعلق بغير المواطنين والمواطنين بل التوصية المذكورة أعلاه أكدت بما لا يدع مجال للشك أنها تطبق على غير المواطنين فقط ودون الإخلال بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الصكوك الأخرى).

وعليه ، فإن الفقرة (5) من المادة (6) ببنديه (أ-ب) والتي تحرم كل اجنبي حصل على الجنسية البحرينية طيلة العشر السنوات الأولى من تاريخ حصوله من حق الانتخاب أو التمثيل أو الترشيح أو التعيين في المجالس المحلية (عدا الأندية أو الجمعيات الخاصة)، وعن حقه في الاستفادة من أي نوع من الخدمات الإسكانية المكفولة لحمله الجنسية البحرينية بال ميلاد مخالفة للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي انضمت إليها مملكة البحرين ، لاعتمادها على معيار تمييزي يقوم على الأصل في إقرار الحقوق وتحمل الالتزامات بين المواطنين ، فالفقرة (5) من المادة (6) محل التعديل ميزت بين المواطنين البحرينيين بال ميلاد والمواطنين البحرينية بالتجنس أو مكتسبي الجنسية في حق الانتخاب والتمثيل أو الترشيح أو التعيين في المجالس المحلية وهي بذلك خالفت كل من نص الفقرتين (2-1) من المادة (2) والفقرتين (2-1) من المادة (5) والمادة (25) والمادة (26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (2) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكل من المادة (1) و(5) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، في أن تلتزم الدول الطرف في العهد باحترام الحقوق المعترف بها في العهد وبضمان هذه الحقوق للجميع الأفراد سواء موجودين على إقليمها أو خاضعين لولايتها دون أي تمييز بسبب الأصل القومي وأن التمتع بهذه الحقوق يقوم على المساواة وتكفل الدول الموقعة على العهد حماية الأفراد حماية واحدة وفعالة ضد التمييز القائم على أساس الأصل سواء كان ذلك في المشاركة العامة كناخب أو مرشح ، وأن يكون تقلد الوظائف العامة على أساس معيار الجدارة العامة ، وأن في هذا المعيار القائم على الأصل الذي كرسته المادة (5) محل التعديل يستهدف التمييز والاستثناء وتقييد وتفضيل بين المواطنين على أساس الأصل وهذا النوع من التمييز ما حددت مفهومة الفقرة (1) من المادة (1) من اتفاقية الدولية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي انضمت إليها مملكة البحرين ، ولا يجوز التعويل على الاستثناءات الواردة على الفقرة (1) من المادة (1) لأنها تنطبق على غير المواطنين وتعود عليهم دون غيرهم.

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية ترى أن الفقرات (1-2-3-4) من المادة (6) محل الاقتراح بقانون متفقة مع أحكام الدستور البحريني ومع أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي انضمت إليها مملكة البحرين، باعتبار أن هذه الفقرات تتناول الشروط التي يجب توافرها في كل اجنبي يتقدم بطلب الحصول على الجنسية البحرينية ، وهي ضوابط قانونية يضعها المشرع وفق معيار عام لكل من يرغب في الحصول على الجنسية البحريني وله في ذلك سلطة تقديرية مطلقة في وضع



أي من الشروط التي يراها مناسبة ، ونظراً لأن اكتساب الجنسية في بلد ما له اتصال وثيقاً بالسياسة العليا للدولة وبما لها من سلطة عليا وسيادة في الداخل والخارج ، مستهدفة مصلحة الجماعة السياسية العليا ، فأن فقه القانون العام درج على اعتبارها عمل من الأعمال السياسية التي لا تخضع لرقابة القضاء ولا يجوز التعقيب عليها.

أما فيما يتعلق بالفقرة (5) من المادة (6) من الاقتراح بقانون محل الاقتراح بقانون قد خالفت كل من نص المواد (1/هـ، 4، 16/ب، 18، 31) من الدستور البحريني ، والمواد (2، 5، 25، 26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمادتين (2، 5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادتين (1، 5) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي انضمت إليهم مملكة البحرين جميعاً على النحو السالف ذكره.

كما أن الفقرة (1) من المادة (7) محل الاقتراح بقانون قد خالفت كل من نص المواد (1/هـ، 4، 18، 31) من الدستور البحريني ، والمواد (2، 5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتين (2، 5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والمادتين (1، 5) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي انضمت إليهم مملكة البحرين جميعاً على النحو السالف ذكره.

* * *